معادة الإخوة في الميراث بين الشذوذ الفقهي والاعتبارات القانونية للتطبيق

Al-Moàdda brothers in inheritance between jurisprudential anomalies and legal considerations for application

يعقوبي عبدالرزاق[1]
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
a.yagoubi@univ-dbkm.dz
مروان سارة
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
s.merouane@univ-dbkm.dz

تاريخ الوصول 2022/06/23 القبول 2023/02/18 النشر على الخط 2023/03/15
Received 23/06/2022 Accepted 18/02/2023 Published online 15/03/2023

ملخص:

يتناول موضوع المقال الحالي مسائل المعادة بين الإخوة في الميراث ، وهي من المسائل الشاذة في الفقه الإسلامي ، وذلك بهدف البحث في أسس المذهب القائل بها ومحاولة الوقوف على التوجه التشريعي في قانون الأسرة من خلال الاجابة على اشكالية : كيف يورث القائلون بالمعادة الجد المجتمع مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في مسألة واحدة وموقف قانون الأسرة الجزائري؟

ومن أهم النتائج المتوصل اليها في البحث أن القول بمسائل المعادة قول فقهي شاذ ، ولكن مع عدم إختيار المشرع الجزائري للمذهب في نص المادة 222 من قانون الأسرة فإنه يمكن للقاضي اللجوء الى تطبيق هذا المذهب الشاذ بشرط احترام مبدأ النظام العام ، ومن جهة أخرى فقد وقفنا على نتيجة هامة وهي أن استعانة الاخوة الاشقاء بالاخوة لأب ثم الرجوع عليهم لأخذ نصيبهم فيه تحايل على احكام الميراث واضرار بالجد والاخوة لأب.

الكلمات المفتاحية: الجد، الإخوة الاشقاء، الإخوة لأب، المعادّة، الميراث.

Abstract:

The topic of the current article deals with the issues of Al-Moàdda between brothers in inheritance, which is one of the abnormal issues in Islamic jurisprudence, with the aim of researching the foundations of the doctrine that says it and trying to identify the legislative orientation in family law by answering the problematic: How do those who say return inherit the grandfather of society with siblings And the father's brothers in one issue and the position of the Algerian family law

One of the most important results that were reached in the research is that the issues of return are an abnormal juristic opinion, but with the Algerian legislator not choosing the doctrine in the text of Article 222 of the Family Code, the judge can resort to applying this provided that the principle of public order is respected, and on the other hand, we came to the conclusion It is important that full siblings seek the assistance of the siblings from the father and then refer to them to take their share in the inheritance. It violates the provisions of inheritance and harms the grandfather and the brothers on the father's side.

Keywords: grandfather, brothers, paternal brothers, Al-Moàdda, inheritance**.**

[1] المؤلف المراسل: **يعقوبي عبدالرزاق** البريد الإلكتروني: **a.yagoubi@univ-dbkm.dz**

1. مقدمة:

تعتبر قواعد الميراث من مستحقين وأنصبة من القواعد التي اختص الشارع ببيانها نظرا لأهميتها وتوقع الظلم فيها، فجاءت آيات القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية الشريفة مبينة لذلك، فيما اجتهد الصحابة في توضيح ما لم يوجد فيه نص قرآني أو حديث نبوي كميراث الجدة أو ميراث الجد مع الإخوة لغير الأم، ما فتح المجال لتعدد الرؤى واختلاف وجهات النظر والأحكام.

فلم يرد نص صريح في القرآن والسنة بخصوص ميراث الجدّ واجتماعه مع الإخوة لغير الأم ونتيجة لذلك اختلفت الأمة وتباينت الاجتهادات فيمن لا يجعل للأخوة نصيبا مع الجد إذ يحجبهم كما يفعل الأب، ومنهم من يجعل لهم نصيبا معه[1] .

ومن الصحابة من انفرد بالرأي في بعض المسائل كما هو الحال بالنسبة للصحابي زيد بن ثابت الذي قال بالمعادّة التي يستعين فيها الإخوة الأشقاء بالإخوة لأب في سبيل مزاحمة الجد لإنقاص حظه ومن ثمة رجوع الإخوة الأشقاء على إخوتهم لأب والأخذ من نصيبهم أو حجبهم كلية .

وكان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم يكرهون القول في ميراث الجد، ويروى أن أول جد ورث في الإسلام هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أورده ابن حجر في كتاب الفتح ، وهو عمر بن الخطاب الذي سأل النبي عن قسم الجد فقال له:" إني لأضنك تموت قبل أن تعلمه" قال سعيد بن المسيب :"ومات عمر ولم يعلمه"[2]

وتضمنت كتب الفقهاء وعلماء الفرائض ممن أعطوا للإخوة نصيبا مع الجد، مسائل خاصة يستعين فيها الإخوة والأخوات الأشقاء بالإخوة والأخوات لأب لمزاحمة الجد في نصيبه ليعود بعدها الأشقاء لأخذ نصيب الإخوة لأب وإسقاطهم، وقد سماها العلماء باسم المسائل المعادة في ميراث الجد المجتمع مع الإخوة الأشقاء و الإخوة لغير أم ، وقد خاض المشرع الجزائري في ميراث الجد مع الإخوة دون أن يفصل في كيفيات توريث الجد المجتمع مع هاذين الصنفين، وأمام غرابة هذا النوع من المسائل ورفض بعض من الفقه الخوض فيها أو اعتمادها وكذلك اعتماد المشرع الجزائري لمسائل الجد مع الإخوة دون تفصيل ارتأنا أن تكون مسائل المعادة موضوعا لمقالنا.

ومما سبق ذكره يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية: **كيف يورث الفقه الجد المجتمع مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في مسألة واحدة ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كالآتي:

-من قال بالمعادّة؟ ، ومتى يحتاج الإخوة الأشقاء لمعادّة الأخوة لأب؟ وماهي آثار الأخذ بالمعادة ؟ وماهي المسائل المعادة وكيفية حلّها ؟ وهل تضمن قانون الأسرة الجزائري مسائل المعادة في نصوصه؟

للإجابة على هذه الإشكالية و ما تفرع عنها من أسئلة استعملنا المنهج الوصفي لتتبع الأحكام الفقهية في مسألة التقاء الجد بصنفين من الإخوة في المسائل المعادة وتقسيم خطة المقال إلى محورين ، حيث نتعرض في المحور الأول إلى الاطار المفاهيمي لمسائل المعادة وسندرس فيه مفهومها ثم الرأي الفقهي والقانوني حولها وأما المحور الثاني فخصصناه لأمثلة تطبيقية لمسائل المعادة وسندرس

[1] محمد ابو زهرة، التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،دط ، 1963 ص 13.

[2] علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي، سنا البرق الوامض في شرح النور الفائض، المجلد الثاني، د ن ، المملكة العربية السعودية ، دط ، د س ط ص7.

فيه المسائل الخاصة بوجود الجد مع الأخت الشقيقة، والمسائل الخاصة بوجود الجد مع الأخ الشقيق ثم المسائل الخاصة بوجود الجد مع الجمع من الإخوة والأخوات الشقيقات.

2. المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمسائل المعادة

نتناول في هذا المحور مفهوم مسائل المعادة ، ثم نأتي إلى بيان الموقفين الفقهي والقانوني من المعادة بالوقوف على أهم العناصر المرتبطة بين الموقفين.

1.2 مفهوم المعادة

يقتضي الخوص في دراسة مسائل المعادة التعرض إلى تعريف هذه المسائل ثم شروط اعتماد المعادة، ثم الآثار المترتبة على معادة الإخوة الأشقاء للإخوة لأب

1.1.2 تعريف المعادة

المعادة بالمدلول اللغوي هي: مصدر لفعل عادّ وعاد رفيقه أي فاخره في العدد، وعادّ الإخوة في الارث أي تقاسموه[1].

اما اصطلاحا فهي: المسائل التي فيها جد وإخوة أشقاء وإخوة لأب فيعد الإخوة الأشقاء إخوتهم لأبيهم على الجد وبعد أن يأخذ الجد نصيبه على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ننظر الى المسألة كان الجد غير موجود فيها فيحجب الإخوة للاب في المواضع التي يحجبون فيها ويأخذون ما بقي فيما لا يحجبون [2]

ففي المسائل المعادة يجتمع الصنفان من الإخوة معا وهم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا، وسميت بالمعادة في مذهب زيد بن ثابت لأن الجد حين يجتمع معه إخوة أشقاء وإخوة لأب يعد الأشقاء الإخوة لأب ليقللوا نصيبه.[3]

وهذا معناه أن الإخوة لأب يحسبون بالإخوة الأشقاء لزيادة عدد الإخوة ورفعه إلى نصاب معين قصدا لإنقاص نصيب الجد.

2.1.2 شروط اعتماد المعادة

يشرط لتطبيق المعادة شرطين أساسيين تفصيلهما كالآتي:

-أن يكون الإخوة الأشقاء في حاجة للإخوة لأب، فالمعادة إنما تكون اذا احتيج إليها فلو استغني عليها فلا معادة[4] ، فلا يتم اللجوء إليها إذا بلغ عدد الإخوة الأشقاء نصابا معينا فإذا كان عدد الإخوة الأشقاء مثلي أي ضعفي عدد الجد أو أكثر فلا حاجة للإخوة الأشقاء في الإخوة لأب ، وليس هناك معادة ومثالها أن يهلك ويذر : جدّا وخمسة إخوة أشقاء وأختين لأب ، فعدد الإخوة الأشقاء هنا أكثر من مثلي الجد فليس لهم أن يقاسموه، اذن فاحتياج الإخوة الأشقاء لمعادة الإخوة لأب يكون لرفع عدد الإخوة ليصير كمثلي عدد الجد ومثالها مات وترك: جد واخ شقيق فالأخ الشقيق يحتاج لمعادة الاخ لأب أو لأختين لأب ليصير عدد الإخوة مجتمعين ضعفي عدد الجد فينقص نصيب الجد بسبب ذلك.

---

[1] ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ، المجلد الرابع حرف الدال . دار صادر بيروت د س ط.

[2] حمزة ابوفارس، المواريث في والوصايا في الشريعة الاسلامية فقها ، منشورات ألفا ، القاهرة ، ط3 ، 2003، ص76.

[3] نصيرة دهينة، علم الفرائض والمواريث فقها وعملا، الوعي للنشر، الجزائر،ط1، 2011، ص 316.

[4] برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الملقب بابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج6، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 2003، ص 119.

والمقصود بمثلي عدد الجد هو ضعفي عدد الجد ولمعرفة إذا كانوا بضعفي عدد الجد يتم ضرب الجد في أربعة وحاصل هذا الضرب يساوي أربعة فإذا كان عدد الإخوة الأشقاء أكثر من أربعة فلا حاجة لمعادة الإخوة لأب وإن قل عددهم عن أربعة أو كان مساويا للأربعة فإن الإخوة الأشقاء في هذه الحالة يحتاجون الإخوة لأب وتطبق في هذه الحال المعادة ويطلق على هذه المسألة اسم المسألة المعادة.

-أن يكون مع الإخوة الأشقاء ما يكمل مثلي الجد فأقل من الإخوة للأب[1]، فإن لم يكن عدد الخوة لأب الموجودين مع الأشقاء في المسألة مؤثرا بالجد أي يرفع النصاب إلى أكثر من مثليه فتتعذر المعادة.

3.1.2 الآثار المترتبة عن معادة الاخوة الاشقاء للإخوة لأب.

إذا تحققت الشروط التي عددناه سابقا وتم الاعتماد على المعادة في توريث الجد مع صنفي الإخوة الذي ذكرناه آنفا فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

استقلال الجد بنصيبه: يأخذ الجد نصيبه بعد احتساب الإخوة لأب فيستقل بنصيبه الذي أخذه بحضور الإخوة لأب ،كأن يتوفى هالك ويترك جدا وأخا شقيقا وأخا لأب ويخلف 150000دج ، فيعاد الأخ الشقيق الأخ لأب فيكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم ثلاثة يأخذ الجد ثلثه ويترك للأخوين ثلثين أي يأخذ مبلغ 50000دج ويترك لهما مبلغ 100000دج،

-عودة الاخوة الأشقاء لإسقاط الإخوة لأب وأخذ نصيبهم، فإذا استقل الجد وأخذ نصيبه يعود الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيأخذون نصيبهم إلا ما بقي في حال الأخت الشقيقة مثلما سنبيّنه في المسائل في المحور الثاني، وبالعودة الى نفس المثال السابق الذي ذكرناه في استقلال الحد بنصيبه فإن الأخ الشقيق يعود على الأخ لأب ليأخذ كامل نصيبه أي ثلثه فيأخذ مبلغ 50000دج قيمة ثلثه ويضيف إليها 50000دج قيمة ثلث الأخ لأب بعد العودة عليه واسقاطه وحجبه.

وفي ذلك قال الإمام الرحبي في نظمه[2]:

وأُحكم على الإخوة بعد العدّ **********كحكمك فيهم عند فقد الجدّ

ومعناه إذا أخذ الجد حظه فاحكم على الإخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد أو عدم وجود الجد فيحجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب فلا شيئ للإخوة الا اذا كان معهم أخت شقيقة وأخذت نصفها وبقي منه شيء فهو لهم أي أنها تسلم لهم ما بقي.[3]

2 .2 الموقف الفقهي والقانوني من المعادة

سنتعرض من خلال هذه المحطة إلى الرأي الفقهي في مسائل المعادة بين من قال بها ومن أنكرها ثم الرأي القانوني لمعرفة ما موقف المشرع الجزائري من هذه المسائل

1.2.2 الموقف الفقهي اجمع أهل العلم من مالكية[4] و حنابلة[5] وشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وابن أبي ليلى وابن شبرمة ولم يخالفهم من المذاهب الأربعة إلا أبو حنيفة على توريث الجد مع الإخوة أشقاء أو لأب أو اشقاء ولأب ذكورا او إناثا أو

[1] السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، بيروت، ط4، 2007، ص128.

[2] مصطفى ديب البغا : شرح الرحبية في علم الفرائض ، دار القلم د س ط ، ط8 دمشق ،ص 105.

[3] أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك في شرح ارشاد السالك في فقه امام الأمة ، ج3 ، دار الفكر القاهرة ط2 د س ط ، ص 302.

[4] أبي بكر بن حسن الكشناوي، مرجع سابق، ص303.

[5] برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الملقب بإبن المفلح، مرجع سابق، ص114-117.

ذكورا وإناثا معا ، فلا يحجب الجد الإخوة باستثناء الإخوة لأم لاتحاد الإثنين في طريق الإدلاء وهو الأب فيجعل الجد عصبة معهم ويقاسمهم على أنه أخ لهم بشرط ألا يقل عن الثلث ، أي ثلث الكل أو ثلث الباقي حسب الأحوال، فإن كانوا جميعا أشقا كان أخا شقيقا ، وإن كانوا جميعا لأب كان أخا لأب ، وإن كان بعضهم أشقاء وبعضهم لأب وهم محجوبون بالأشقاء قاسمهم ودخل أولاد الأب على أساس أنهم مستحقون ثم ينفرد الأشقاء بأنصبة الإخوة جميعا ولا يأخذ أولاد الأب شيئا لأن دخولهم كان فقط لإنقاض نصيب الجد.[1]

والحالة الأخيرة وهي المعادة التي يستنجد فيها الأشقاء بالإخوة لأب من اجتهاد الصحابي زيد بن ثابت فقد ورد عن ثابت رضي الله عنه أنه قال " فإن كانوا أشقاء ولأب عادوه بالذين لأب ثم يرجع الشقيق بما أخذه والشقيقة بتمام النصف والشقيقتان بتمام الثلثين"[2] ، فمن قال بالمعادة هو زيد بن ثابت رضي الله عنه وحده ولم يقل غيره بذيك إلا من اتبعه وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3] ، وقد خالفه في ذلك كثير من الفقهاء ليس فقط ممن أنكروا وجود حظ للإخوة في وجود الجد بل حتى من أقروا بذلك ، ودليلهم هناك إجماع من المسلمين على أن الإخوة لأب لا يرثون شيئا مع الإخوة الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة[4].

2.2.2 الموقف القانوني من مسائل المعادة.

جاءت أحوال ميراث الجد في المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم[5] حيث جاء فيها ما يلي

إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة

وإذا اجتمع مع إخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

سدس جميع المال، أو ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

إن القراءة الأولية لمضمون نص المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري تقود إلى القول بأن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمعادة في توريث الجد المجتمع مع صنفين من الإخوة، وهذا ما ذهب إليه الدكتور علام ساجي بقوله" لم يشر المشرع إلى أحكام مسائل المعادة تماما لا في خضم ذكره لأحوال الجد مع الإخوة ولا ضمن مسائل خاصة، حيث اقتصر في المادة 158 على بيان نصيبه مع أحد الصنفين ولم يتعرض للأحوال التي يوجد فيها الجد مع الصنفين مجتمعين معا"[6]، وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه الدكتور عيسى

---

[1] محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص139، 140.

[2] أبي بكر بن حسن الكشناوي،المرجع السابق ، ص302.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومة، الجزائر،ط3 ، 2018، ص541.

[4] علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي : مرجع سابق ، ص 111.

[5] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 جريدة رسمية رسمية عدد 15 لسنة 2005.

[6] علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، ظ1، 2001، ص 143.

معيزة بعد ذكره لنص المادة 158 قائلا " وتقتصر هذه الأحكام على حالة انفراد نوع واحد من الإخوة مع الجد كأن يكونوا كلهم أشقاء مع الجد أو أن يكونوا إخوة لأب."[1]

لكن بالتدقيق جيدا في نص المادة 158 نجد أن مصطلح مختلطين الذي ذكره المشرع في هذه المادة يوقعنا في لبس المقصود بالاختلاط هل هو اختلاط الجنسين من الإخوة معا في مسألة واحدة أو اختلاط الصنفين من الإخوة الأشقاء ولأب فنتأرجح بين احتمالين

الاحتمال الأول: وهو أن المشرع يعني اختلاط جنسي الإخوة أي ذكورا وإناثا، فيكون في المسألة مع الجد إخوة وأخوات أشقاء فقط دون الإخوة لأب أو إخوة وأخوات لأب دون الأشقاء، وهنا نقول أن المشرع أخذ بحالتين من اجتماع الإخوة مع الجد وهما الحالة الي يلتقي فيها مع الإخوة الأشقاء فقط ذكورا او إناثا او مختلطين ، والحالة التي يلتقي فيها بالصنف الثاني فقط وهو الإخوة لأب ذكورا وإناثا أو مختلطين ولم يذكر الحالة التي يختلط فيها الصنفان مع الجد ولم يعتمد مسائل المعادة وموافقة ما قاله الدكتور علام ساجي و الدكتور عيسى معيزة وبالتالي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تعطي الأولوية فيما لم يرد فيه نص لأحكام الشريعة الإسلامية.

الاحتمال الثاني: وهو أن المشرع يقصد بهذا المصطلح اختلاط أي اجتماع صنفين من الإخوة وهم الإخوة الأشقاء ولأب إناثا أو ذكورا أو إناثا وذكورا معا وهنا نقول أن المشرع أخذ بثلاث حالات من توريث الجد مع الإخوة وهي: حالة وجوده مع الإخوة الأشقاء ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا معا ، حالة وجوده مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا معا، حالة وجود الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا معا، وهنا يمكننا القول أن المشرع لم يحصر ميراث الإخوة مع الجد في حالتين فقط وهنا نكون أمام كيفية حل المسألة التي يوجد فيها هاذين الصنفين معا فنكون أمام فرضين هما:

الفرض الأول: وهو أن المشرع لم يأخذ بالمعادة كطريقة لحل المسألة التي يلتقي فيها الصنفان معا والجد وبالتالي تطبيق قواعد الحجب في الميراث خاصة في وجود نص المادة 154 من قانون الأسرة الجزائري التي تعطي الأولية عند الاتحاد الجهة للأقرب درجة إلى الميت وهنا نقول ان المشرع أخذ برأي زيد بن ثابت رضي الله عنه في التقاء الصنفين معا دون اعتماد كيفية حله لهذه المسألة وهنا خالف زيد لأنه يطبق قواعد الحجب في مثل هذه الحالات ومشى على منوال من خالفوا زيد رضي الله عنه في المعادة.

الفرض الثاني: وهو أن المشرع أخذ حكما ناقصا إذ اعترف بميراث الإخوة مع الجد في الحالات الثلاث التي جاء بها الصحابي زيد بن ثابت دون إعطاء كيفية حل المسألة وهذا يقود إلى تطبيق مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في كيفية حل المسألة التي يجتمع فيها الجد مع الصنفان بتطبيق نص المادة 222 التي أحال فيها المشرع عند عدم وجود نص إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فيمكن حسب ذلك الأخذ بها مادام المشرع لم يختر مذهبا واجبا للاتباع مع مراعاة أحكام النظام العام الذي يعتبر قيدا في تطبيق النصوص او تفسيرها[2] وكلّ إحالة بشأنها.

[1] عيسى معيزة، مسائل المعادة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 20، ص200.

[2] طحطاح علال، نص المادة 11 من قانون الأسرة بين ظاهر الصياغة اللفظية وحتمية التفسير ، مجلة صوت القانون عدد 02 أكتوبر 2014 ص 49.

ومن جانبنا نرى ان المشرع اذا قصد الحالة الثالثة التي يكون فيها الجد مع الصنفين من الإخوة (أشقاء ولأب) مع تطبيق قاعدتي الترجيح بالدرجة إذ ان الأشقاء هم أقرب درجة إلى الميت من الإخوة لأب ، وكذلك قاعدة قوة الواسطة التي تعطي الأولوية للإخوة الأشقاء باعتبارهم يدلون إلى الميت بواسطتين وهما الأب والأم عكس الأخوة لأب الذين يدلون إلى الميت بواسطة الأب فقط.

3 المحور الثاني: أمثلة تطبيقية عن مسائل المعادة

عدّد علماء الفرائض مسائل المعادة في ثلاثة عشر مسألة محورية، يمكن أن نوزعها على ثلاثة مجموعات كبرى ، الأولى عندما يكون مع الجد أخت شقيقة وإخوة لأب والثانية عندما يكون معه أخ شقيق وإخوة لأب ، والثالثة عندما يكون معه جمع من الإخوة الأشقاء ولأب وهي المسائل التي نتناولها وفقا لهذا التصنيف .

1.3 المسائل الخاصة بوجود الجد مع الأخت الشقيقة

تحصر هذه المسائل في خمسة حالات عند عدم وجود أصحاب فروض في المسألة وتمتد لأثر من خمسة إن وجدوا وستنحصر أمثلتنا في هذه الخمس حالات فقط

1.1.3 الجد مع الأخت الشقيقة والأخت لأب

وصورتها أن يتوفى ويترك: جدا وأختا شقيقة وأختا لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس أي 04 يأخذ الجد 2 ولكل أخت 1 ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب فتأخذ نصيبها فتكمل نصفها أي 2 من اربعة.

	04	04
الجد	02	02
أخت شقيقة	01	02
أخت لأب	01	×

2.1.3 الجد مع الأخت الشقيقة والأخ لأب

وصورتها أن يتوفى ويترك: جدا وأختا شقيقة وأخا لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس أي 05 يأخذ الجد 2 والأخ لأب 2 و الأخت الشقيقة 1 ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب لأخذ ما يكمل نصفها المفروض شرعا فيصبح لديها 2,5 من 05 ويبقى للأخ لأب 0,5 ولا يوجد عدد صحيح في قسمة الخمسة أصل المسالة على 2 ، فيصار الى تصحيح المسألة بضرب مقام النصف أي 2 في أصل المسألة 5 فيصبح أصل المسألة الجديد 10 يلأخذ الجد 4 وتأخذ الأخت الشقيقة 5 ويبقى للأخ لأب 1 .

	10	02×05	05	05	
	04	02×02	02	02	جد
	05	02×2,5	=1,50 +01 2 و½	01	اخت شقيقة
	01	02×0,50	0,50	02	اخ لأب

3.1.3 الجد مع الأخت الشقيقة والأختين لأب

وصورتها أن يتوفى ويترك : جدا وأختا شقيقة وأختان لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس أي 05 يأخذ الجد 2 ولكل أخت 1 ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب لأخذ ما يكمل نصفها المفروض شرعا فيصبح لديها 2,5 من 05 ويبقى للأختين لأب 0,5 لكل واحدة منهما 0,25 ولا يوجد عدد صحيح في قسمة الخمسة أصل المسألة على 2 ، فيصار إلى تصحيح المسألة فنجد عند الأخت الشقيقة كسر هو ½ ولدى كل واحدة من الاختين لأب نصف النصف أي ¼ وبين ½ و ¼ تماثل فنقوم بضرب مقام نصف النصف أي ¼ الذي بقي لكل أخت أي 4 في أصل المسألة 5 فيصبح أصل المسألة الجديد 20 يأخذ الجد 8 وتأخذ الأخت الشقيقة 10 ويبقى لكل أخت لأب 1.

	05	05	05	04×05	20
جد	02	02	02	04×02	08
اخت شقيقة	01	1,50 +01	½ + 2	04×2,5	10
اخت لأب اخت لأب	01 01	**0,50**	0,25 نصف النصف ¼ 02×0,25 نصف النصف ¼	04×0,25 04×0,25	01 01

4.1.3 الجد مع الأخت الشقيقة والأخ لأب والأخت لأب

وصورتها أن يتوفى ويترك : جدا وأختا شقيقة وأخا لأب وأختا لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس أي 06 لاستواء المقاسمة وثلث جميع المال بالنسبة للجد ، يأخذ الجد 2 والأخ لأب 2 و الأخت الشقيقة والأخت لأب لكل واحدة 1 ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب لأخذ ما يكمل نصفها المفروض شرعا فيصبح لديها 3من 6 ويبقى للأخ لأب رفقة الأخت لأب 1

وهو منكسر عليهما ورؤسهما 3 نضربها في أصل المسألة 6 تصبح 18 يأخذ الجد 6 وتأخذ الأخت الشقيقة 9 ويبقى للأخ لأب 2 وللأخت لأب 1 .

	06	06	06	03×06	18
جد	02	02	02	03×02	06
اخت شقيقة	01	02 +01	03	03× 03	09
اخ لأب اخت لأب	02 01	01		01×03	02 01

5.1.3 الجد مع الاخت الشقيقة وثلاث اخوات لأب.

وصورتها أن يتوفى ويترك: جدا وأختا شقيقة وثلاث أخوات لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس لتساوي المقاسمة مع ثلث المال بالنسبة للجد أي 6، يأخذ الجد 2 ولكل واحدة من الأخوات 1 ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب لأخذ ما يكمل نصفها المفروض شرعا فيصبح لديها 3 من 06 ويبقى1 للأخوات لأب الثلاثة ، فيصار إلى تصحيح المسألة بضرب عدد رؤوسهن لوجود تباين في أصل المسألة 6 فيصبح أصل المسألة الجديد 18 يأخذ الجد 6 وتأخذ الأخت الشقيقة 9 ويبقى لكل واحدة من الأخوات لأب الثلاثة 1.

	06	06	03× 06	18	
جد	02	02	03× 02	06	
اخت شقيقة	01	02 +01	03× 03	09	
اخت لأب اخت لاب اخت لأب	01 01 01	**01**	03×01	01 01 01	

2.3 المسائل الخاصة بوجود الجد والأخ الشقيق

1.2.3 الجد مع الأخ الشقيق والأخت لأب

وصورتها أن يتوفى شخص عن : جد وأخ شقيق وأخت لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس 5 يأخذ الجد 2 والأخ الشقيق 2 ويبقى للأخت لأب 1 ثم يعود الأخ الشقيق على الأخت لأب ليأخذ نصيبها فيأخذ 3.

	05	05
الجد	02	02
اخ شقيق	02	03
اخت لأب	01	×

2.2.3 الجد مع الأخ الشقيق والأخ لأب

وصورتها أن يتوفى شخص عن : جد وأخ شقيق وأخ لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس 3 يأخذ الجد 1 والأخ الشقيق 1 ويبقى للأخ لأب 1 ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب ليأخذ نصيبه فيأخذ 2.

	03	03
الجد	01	01
اخ شقيق	01	02
اخ لأب	01	×

3.2.3 الجد مع الأخ الشقيق والأختين لأب

وصورتها أن يتوفى شخص عن : جد وأخ شقيق وأختان لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس 6 كون المقاسمة أفضل للجد هنا ، يأخذ الجد 2 والأخ الشقيق 2 ويبقى للأختين لأب 1 لكل واحدة منهما ثم يعود الأخ الشقيق على الأختين لأب ليأخذ نصيبهما فيأخذ 4.

	06	06
الجد	02	02
اخ شقيق	01	04
اخت لأب	01	×
اخت لأب	01	×

3.3 المسائل الخاصة بوجود الجد مع الجمع من الإخوة والأخوات الشقيقات

هذه المسائل أيضا كسابقتها يتغير عددها بوجود أصحاب الفروض وسنركز في أمثلتنا على المسائل التي لا يوجد فيها أصحاب الفروض مع الإخوة

1.3.3 الجد مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخت لأب.

وصورتها أن يتوفى شخص عن : جد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس 6 كون المقاسمة أفضل للجد هنا ، يأخذ الجد 2 والأخ الشقيق 2 والأخت الشقيقة 1 ويبقى للأخت لأب 1 ثم يعود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة على الأخت لأب فيأخذان نصيبها1 فيصبح لديهما 4 من ستة وهنا انكسار بين عدد رؤوسهما 3 والنصيب الجديد 4 ولوجود التباين نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة 6 تصبح 18 يأخذ الجد 6 وللأخ الشقيق 8 وللأخت الشقيقة 4 ثم نختزل المسألة وقسمتها على 2 لتصبح 09 يأخذ الجد 03 والأخ الشقيق 04 والأخت الشقيقة 02.

	06	06	03× 06	18	09
جد	02	02	03× 02	06	03
اخ شقيق	02	04	03×04	08 12	04
اخت شقيقة	01			04	02
اخت لاب	01	×	×	×	×

2.3.3 الجد مع الأختين الشقيقتين والأخت لأب

وصورتها أن يتوفى شخص عن: جد وأختين شقيقتين وأخت لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس 5 كون المقاسمة أفضل للجد هنا ، يأخذ الجد 2 ولكل واحدة من الأخوات 1 ثم تعود الأخوات الشقيقات على الأخت لأب فتأخذان نصيبها1 فيصبح لديهما 3 من 5 وهنا انكسار بين عدد رؤوسهما 2 والنصيب الجديد 3 ولوجود التباين نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة 5 تصبح 10 يأخذ الجد 4 ولكل واحدة من الأختين الشقيقتين 3.

	05	05	02× 05	10	10
جد	02	02	02× 02	04	04
اخت شقيقة	01	03	02×03	03 06	03
اخت شقيقة	01			03	03
اخت لاب	01	×	×	×	×

3.3.3 الجد مع الأختين الشقيقتين والأخ لأب

وصورتها أن يتوفى شخص عن : جد وأختين شقيقتين وأخ لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس 6 كون المقاسمة أفضل للجد هنا ، يأخذ الجد 2 ولكل واحدة من الأختين الشقيقتين 1 ويبقى للأخ لأب 2 ثم تعود الأختين الشقيقتين على الأخ لأب فتأخذان نصيبه 2 فيصبح لكل واحدة منهما 2 من 6.

	06	06	06	06	06
جد	02	02	02	02	02
أخت شقيقة	01	02	01+01	02 04	02
أخت شقيقة	01		01+01	02	02
أخ لاب	02	×	×	×	×

4.3.3 الجد مع الأختين الشقيقتين والأختين لأب

وصورتها أن يتوفى شخص عن : جد وأختين شقيقتين وأخ لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس 6 كونه تستوي المقاسمة مع أخذ ثلث جميع المال للجد هنا ، يأخذ الجد 2 ولكل واحدة من الأختين الشقيقتين 1 ويبقى للأختين لأب 1 لكل واحدة منهما ثم تعود الأختين الشقيقتين على الأختين لأب فتأخذان نصيبهما 2 فيصبح لكل واحدة منهما 2 من 6 ،

	06	06	06	06	06
جد	02	02	02	02	04
أخت شقيقة	01	02	01+01	02 04	02
أخت شقيقة	01		01+01	02	02
أخت لاب	01	×	×	×	×
أخت لاب	01	×	×	×	×

5.3.3 الجد مع ثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب

وصورتها أن يتوفى شخص عن : جد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب فأصل المسألة من عدد الرؤوس 6 كون المقاسمة أفضل للجد هنا، يأخذ الجد 2 ولكل واحدة من الأخوات 1 ثم تعود الأخوات الشقيقات على الأخت لأب فتأخذن نصيبها 1 فيصبح لديهن 4 وهنا انكسار بين عدد رؤوسهن 3 ونصبيهن الجديد 4 ولوجود التباين نضرب عدد الرؤوس 3 في أصل المسألة 6 تصبح 18 ياخذ الجد 6 ولكل أخت شقيقة 4.

	06	06	03× 06	18	18
جد	02	02	03× 02	06	06
أخت شقيقة	01			04	04
أخت شقيقة	01	04	03×04	04 12	04
أخت شقيقة	01			04	04
أخت لأب	01	×	×	×	×

4. خاتمة:

من خلال دراستنا لمسائل المعادة والآراء الفقهية حول هذا النوع من المسائل وكذا اختيار نماذج من هذه المسائل وحلها خلصنا إلى مجموعة من النتائج وهي كالآتي:

- المعادة هي المسائل الميراثية التي يستعين فيها الإخوة الأشقاء بالإخوة لأب لمزاحمة الجد في نصيبه ، ثم عودتهم على اخوتهم لأبيهم لحجبهم او انقاص نصيبهم؟
- مسائل المعادة هي مسائل خاصة بمذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي كان أول من قال بها ضمن التفصيل المبين في محتوى المقال الحالي .
- لم يلق مذهب زيد بن ثابت الإجماع من طرف الفقهاء إذ اتبعه البعض في ذلك واستنكر عليه البعض هذا الاجتهاد بدعوى وجود تحايل على أحكام الميراث وأنصبة الورثة فيه.
- من الآثار التي تترتب على معادة الأشقاء للإخوة لأب أن يأخذ الجد أقل من نصيب الإخوة وذلك بعد أن يستعين الأشقاء بالذين لأب للتكثير من عدد الإخوة.

- يحجب الإخوة لأب من الإخوة الأشقاء مباشرة بعد أن يأخذ الجد نصيبه تطبيقا لقواعد الترجيح بالدرجة، و يرث هؤلاء الإخوة نصيبا ناقصا وذلك عند اجتماعهم مع الجد والأخوات الشقيقات دون الأشقاء.
- لم يتضح موقف المشرع الجزائري من مسائل المعادة وذلك لالتباس نص المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري خاصة وأن مصطلح مختلطين الوارد فيها هو سبب عدم اتضاح موقف المشرع.

ومن خلال هذه النتائج يمكننا تقديم التوصيات الآتية

– على المشرع أن يحدد رأيه صراحة من هذا النوع من المسائل وذلك بإدراج مسائل المعادة مع المسائل الخاصة في الفصل التاسع من قانون الأسرة الجزائري مثلما فعل مع الأكدرية ويربط المسألة بلزوم احترام مبدأ النظام العام في تطبيق المذهب.

–على القاضي أن يطبق نص المادة 222 التي تقوده إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عرض عليه مثل هذه الأنواع من النزاعات كما يجب عليه البحث عن فحوى نص المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري دون تجاوز مبادئ التفسير ومن بينها موافقة التفسير للمصدر المادي لقانون الأسرة وهو الشريعة الإسلامية .

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**

ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ، المجلد الرابع حرف الدال . دار صادر بيروت د س ط.

برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الملقب بابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج6، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 2003 .

أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك في شرح ارشاد السالك في فقه امام الأمة ، ج3 ، دار الفكر القاهرة ط2 د س ط .

السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، بيروت، ط4، 2007.

بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومة، الجزائر،ط3 ، 2018.

حمزة ابوفارس، المواريث في والوصايا في الشريعة الاسلامية فقها ، منشورات ألفا ، القاهرة ، ط3 ، 2003.

علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري،إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، ط1، 2001.

علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي، سنا البرق الوامض في شرح النور الفائض، المجلد الثاني، د ن ، المملكة العربية السعودية ، دط ، د س ط .

نصيرة دهينة، علم الفرائض والمواريث فقها وعملا، الوعي للنشر، الجزائر،ط1، 2011.

محمد ابو زهرة، التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،دط ، 1963.

مصطفى ديب البغا : شرح الرحبية في علم الفرائض ، دار القلم د س ط ، ط8 دمشق .

- **المقالات**:

عيسى معيزة، مسائل المعادة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 20، ص200.

طحطاح علال، نص المادة 11 من قانون الأسرة بين ظاهر الصياغة اللفظية وحتمية التفسير ، مجلة صوت القانون عدد 02 أكتوبر 2014 ص 49.